

أمر عدد 3128 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط
الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المسندة إلى أعضاء هيئة
المراقبة العامة للمصالح العمومية طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد
القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة المراقبة العامة
للمصالح العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 63 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990
المتعلق بالمنح المسندة إلى أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 805 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991
وبالأمر عدد 542 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992
المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة
العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون
بمنحة الرقابة.

وعلى الأمر عدد 2669 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002
المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المسندة لأعضاء

هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية طيلة الفترة 2002 . 2004
وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1560 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003
المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة
المراقبة المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية بعنوان
سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1529 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جويلية 2004
المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة
المراقبة المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية بعنوان
سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة طيلة
الفترة 2005 . 2007 المسندة لفائدة أعضاء هيئة المراقبة العامة
للمصالح العمومية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتبة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 . 2007
- مراقب عام للمصالح العمومية	150
- مراقب رئيس للمصالح العمومية	130.5
- مراقب للمصالح العمومية	111.5
- مراقب مساعد للمصالح العمومية	97

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول ماي 2005 القسط الأول من
الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المنصوص عليها بالفصل الأول
أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2005
- مراقب عام للمصالح العمومية	50
- مراقب رئيس للمصالح العمومية	43.5
- مراقب للمصالح العمومية	37
- مراقب مساعد للمصالح العمومية	32

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة
أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي